

مرسوم بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند  
الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات

# مرسوم رقم 2.10.471 صادر في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي:

## المادة 1

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفه الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

## المادة 2

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 5884 الصادرة بتاريخ 12 ذو القعدة 1431 (21 أكتوبر 2010)، ص 4758.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء: أحمد رضى شامي.

وزير التجارة الخارجية.

الإمضاء: عبد اللطيف معزوز.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5884 بتاريخ 12 ذي القعدة 1431 (21 أكتوبر 2010).